محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٣٥٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشدان
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
فهد المشاقبـــة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومنـــي ، محمـــد البدور

المميـــــــــــــــزة : -

الشركة الأردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة (كوميدات)
وكلاؤها المحامون ماهر عوض ونصر الدين عوض وعوض مصطفى عوض

المميز ضـــــــــــــده : -

وليم شبلي عيد ضباعين/ وكيله المحامي مهند الحليق

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٠/٦/٢٧ قدم هذا التمييـــز للطعـــن بـــالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم [٢٠١٠/١٩٠٨١] فصل ٢٠١٠/٥/١٠ والقاضي : [بفسخ القرار المستأنف الصادر عن سلطة الأجور رقم [٢٠١٠/٦٠] تاريخ ٢٠١٠/٤/١١ والحكم بإلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع مبلغ [٣٧٦٥,٨٥٠ + ٥٠٠ ديناراً تعويض والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وحتى السداد التـــام وإلـــزام المدعي بدفع مبلغ ٢٣٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها بعد إجراء التقاص بين مـــا ربحه وخسره كل فريق في الدعوى] .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- إن الاستخلاص الذي توصلت إليه محكمتا الموضوع بإلزام المميزة ببـــدل العمـــل الإضافي هو استخلاص غير أصولي وغير سائغ.

٢- إن المدد التي تخللها نظر الدعوى بعد إحالة الدعوى من قبل سلطة الأجور إلـــى محكمة الصلح ، يتوجب معه احتساب مدة مرور الزمن المسقط للدعوى.

H10-3573 س.أ

٣- أخطأت القرار المميز بالحكم على المميز بالفائدة القانونية خلافاً لأحكام المادة [٣/١٦٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- إن مدة ٩٥ يوماً لم يعمل بها المميز ضده إلا أنه استوفى عنها مبلغ [١٣٠٠] دينار فكان بتوجب خصمها وتنزيلها من مزاعمه.

٥- أخطأت القرار المميز بالحكم بالتعويض وبالفائدة مجتمعة لعدم وجود نص قانوني يسمح بالجمع بينهما .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ تقدم (المدعي) وليم شبلي عبد الضباعين بدعوى لدى سلطة الأجور ضد (المدعى عليها) الشركة الأردنية للتنمية الاقتصادية والمنتجات (كوميدات) موضوعها المطالبة بأجور ساعات عمل إضافية وبدل شهر أشعار بقيمة [٨٥٢,٤٤٠] ديناراً.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ قررت سلطة ألجور بموجب قرارها رقم [٢٠٠٢/١٣١] عدم اختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة صلح حقوق عمان حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها رقم [٢٠٠٢/١١٥٥٤] وقضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ [٥٥٣١,٢٥٠] ديناراً للمدعي وتضمينها مبلغ [٢٧٦] ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يقبل الطرفان بهذا القرار وطعنا فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ قرارها رقم [٢٠٠٤/٢٦٦] الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسماح للمدعي عليها بتقديم البينة لإثبات استخدام المدعي لإجازاته السنوية والمرضية وفيما إذا كان يعطل عن العمل في الأعياد الدينية والقومية.

لم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قرارها رقم [٢٠٠٤/٢٢٤٩] الذي قضى برد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

نظرت محكمة الصلح الدعوى مجدداً حيث قررت إتباع الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٤/٤٤٤٣] تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ وقضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ [٤٧٥٣,١٢٥] ديناراً للمدعي بدل عمل إضافي ورد باقي مطالبته وتضمين المدعى عليها مبلغ [٢٣٧,٦٥٦] أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ قرارها رقم [٢٠٠٥/٥١٨٨] الذي قضت بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي لعدم ثبوت وتضمينه مبلغ [٣٥٠] ديناراً أتعاب محاماة والمصاريف .

ولما لم يرتضِ المدعي بالحكم الاستئنافي المشار إليه فقرر الطعن فيه لدى محكمتنا وطلب نقضه.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ أصدرت محكمتنا قرارها رقم [٢٠٠٥/٤٢٩٠] الذي قضت فيه بما يلي : -

[وبالرجوع لأحكام المادة [١١٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص على أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة.

وحيث أن سلطة الأجور ليست محكمة فإنه لا يجوز لها إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح وكان عليها إذا توصلت إلى عدم اختصاصها أن ترد الدعوى .

وحيث أن محكمة الصلح نظرت الدعوى بناءً على إحالتها من جهة غير مخولة بذلك قانوناً فإن قرارها الصادر فيها رقم [٢٠٠٢/١١٥٥٤] تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ باطلاً ويجوز لأي محكمة إثارة بطلانه لتعلق ذلك بالنظام العام .

وحيث أن ما بني على الباطل فتكون كافة القرارات التي صدرت بعد ذلك القرار من محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز باطلة أيضاً الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه نظراً لبطلانه.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب الطعن تقرر المحكمة نقض القرار المطعون فيه وإعادة الإضبارة لمرجعها لإجراء المقتضى القانوني].

وبعد إجراء المحاكمة بعد النقض والإعادة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١٦٧ت تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها سلطة الأجور والسير بالدعوى.

لم ترتضِ الطاعنة (المدعى عليها) الشركة الأردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان المشار إليها بأعلاه فطعنت فيه تمييزاً تطلب نقضه للأسباب المبسوطة بلائحة الطعن التمييزي.

<u>وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي</u> ومن الرجوع للمادة [١٩١] من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٠٦ الساري اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٦ نجدها تنص على ما يلي : -

[١- يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوي التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً...

٢- أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه ...]

إن المستفاد من النص أعلاه أنه يشترط لقبول الطعن التمييزي شكلاً في الدعاوى التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار الحصول على إذن بالتمييز من معالي رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث أن قيمة المدعى به في الدعوى موضوع هذا الطعن حسب ما ورد بلائحتها هو مبلغ [٨٢٥٠] ديناراً أي أقل من عشرة آلاف دينار فإن الحكم الصادر فيها عن محكمة الاستئناف لا يقبل الطعن تمييزاً إلا بإذن من معالي رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وبما أن الطاعن لم يحصل على الإذن بالتمييز المشار إليه بالمادة [٢/١٩١] من الأصول المدنية فإن التمييز المقدم منه يكون مستوجب الرد شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بعد إعادة الأوراق إلى سلطة الأجور نظرت الدعوى من النقطة التي وصلت إليها ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٩/٦] القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن عليه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ قرارها رقم [٢٠١٠/١٩٠٨١] المتضمن ما يلي :-

[فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنفة المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٧٦٥,٨٥٠ + ٥٠٠ ديناراً تعويض والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وحتى السداد التام وإلزام المدعى بدفع مبلغ ٢٣٠ دينار إتعاب محاماة للمدعى عليها بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وخسره كل فريق في الدعوى] .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت عليه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ بعد أن حصل على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم [٢٠١٠/١٨٥٧] بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ تقدم المدعي بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز واللائحة الجوابية ولما كان الاختصاص النوعي من النظام العام وأن محكمة الصلح هي المحكمة المختصة بنظر جميع المطالبات العمالية إذا كان بعضها يدخل في اختصاص سلطة الأجور وبعضها يدخل في اختصاص محكمة الصلح باعتبار أن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات وأن سلطة الأجور لا تدخل في مفهوم المحاكم وإنما هي سلطة إدارية ذات اختصاص قضائي لا تملك النظر بالدعاوي العمالية إلا بحدود ما نص عليه المشرع في المادة [٥٤] من قانون العمل والمتمثلة في النظر بالأجور والنقص فيها والحسميات منها وتأخير دفعها وأجور ساعات العمل الإضافي عن الفترات التي عملها.

إلا أننا نجد أن المدعي قد أقام دعواه لدى سلطة الأجور للمطالبة بأجور ساعات العمل الإضافية وبدل شهر إشعار وأن المطالبة ببدل شهر إشعار هي مطالبة تخرج عن اختصاص سلطة الأجور وبذلك تكون الدعوى مقدمة إلى جهة غير مختصة قانوناً بنظر الدعوى ولا ينفع الاحتجاج بأنه قد حصر دعواه بحقوقه العمالية الواقعة ضمن اختصاص سلطة الأجور إذ أنه لا يجوز تجزئه الدعوى في هذه الحالة كون الدعوى ابتداءً مقدمة إلى جهة غير مختصة قانوناً وكان على سلطة الأجور ومن بعدها محكمة الاستئناف أن ترد الدعوى.

لهـــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

H10-3573 س.أ